

**قرار وزاري رقم (88) لسنة 2023  
في شأن الشروط والإجراءات الازمة للتريخيص بفتح مصنع المنتجات الطبية**

**وزير الصحة ووقاية المجتمع.**

بعد الاطلاع على:

القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن البיקال التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الصناعة الدوائية (فتح مصانع الأدوية والمستحضرات الطبية والتجميل)،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة...،

قرر ما يلي:

**المادة (١):**

تمدد الشروط والإجراءات الازمة للتريخيص بفتح مصنع المنتجات الطبية الواردة بملحق هذا القرار.

**المادة (٢):**

يلغى القرار رقم (رقم ٢٣٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه.

**المادة (٣):**

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى المصانع العاملة على موافقة مبنية أو ترخيص  
بفتح مصنع في تاريخ نشر هذا القرار توافق أو ضاعها خلال ٦ أشهر من تاريخ النشر وستلتقي هذه المصانع من الشروط التي تسرى فقط  
على طالبي الترخيص لفتح مصنع لأول مرة.

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بديوان الوزارة بدمي بتاريخ: ٢٨ / ٠٣ / ٢٠٢٣

ملاحق القرار الوزاري رقم ( ٨٨ ) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الشروط والإجراءات الازمة للترخيص بفتح مصنع ل المنتجات الطبية

يتضمن هذا الملاحق دليلاً يشمل الشروط والإجراءات الازمة للتراخيص بفتح مصنع المنتجات الطبية، ويكون للمسطحات والختصارات الواردة بهذا الملاحق ذات التعاريف الواردة بالقانون الاعماري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية ولائحة التنفيذية.

**١- الشروط العامة لانشاء المصانع:**

يجب بناء وتشييد المصنع في المناطق الصناعية بالدولة حسب تصنيف الجهات الرسمية المختصة في كل إمارة ويشترط ما يلى عند البناء في إقامة المصانع:

١-١. يجب مراعاة القواعد الفنية لإقامة مهالي مصانع المنتجات الطبية بناء على مبادئ ممارسة التصنيع الجيد على أن تكون مناسبة البناء مناسبة لنوع وحجم خطوط الإنتاج وطبيعة المنتجات وأن يراعى في التصميم ما يلى:

- سهولة حركة الأفراد وحركة المواد.
- تجنب التلوث والخلط بين المواد وتوفير الأمانة والأدوات الازمة لذلك.
- سهولة وتناسب العمليات الإنتاجية.

١-٢. أن يكون من المصنع في موقع يسهل الوصول إليه وتحميه الطرق المؤدية إليه إذا لزم الأمر.

١-٣. أن يكون الموقع مجهزاً بالخدمات الازمة كالماء والكهرباء والتبرورة وغيرها.

**٢- الشروط المتعلقة بطلب الترخيص:**

٢-١. يشترط في طالب الترخيص لفتح المصنع أن يكون مالكا للمصنع، أو من يمثله قانوناً وثبتت التمثل القانوني من خلال المستندات الرسمية التي ثبتت ذلك (مثل توكييل رسمي مصدق من كاتب العدل أو قرار وصاية من المحكمة المختصة، أو أي مستند رسمي آخر يثبت ذلك) طبقاً للشروط المعمول بها في الدولة وثبتت الملكية من خلال المستندات الصادرة من السلطات المختصة بالدولة (مثل الترخيص المبني من البلديات أو الدوائر الاقتصادية أو عقد ملكية الأرض وغيرها).

٢-٢. يتعهد طالب الترخيص بفتح المصنع بأن يكون هو المسؤول قانونياً عن الالتزام بالشرائع والتعليمات التي تصدرها الوزارة بشأن المصنع ويكون مسؤولاً عن موافقة الوزارة بأى تغيرات قد تطرأ على المصنع بعد استلام الموافقة المبدئية منها سواء في ملكية المصنع أو الموقع أو المساحة المخصصة أو التصميم أو متى تحول الملكية أو أي تتعديل بطرأ على الجوانب المتعلقة بالملكية وعليه أن يوقع إقراراً مكتوباً بذلك.

**٣- إجراءات الترخيص:**

تتضمن إجراءات الترخيص بفتح المصانع الجديدة للمراحل الثلاث التالية:

- المرحلة الأولى: استلام الطلب وموافقة المبدئية من قبل الإدارة المختصة.
- المرحلة الثانية: الموافقة على البناء بتشييد مهالي المصنع.
- المرحلة الثالثة: الموافقة النهائية وإصدار الترخيص.

وتم تنفيذ مراحل ترخيص المصانع وفقاً لما يلي:

3.3. المرحلة الأولى: استلام الطلب والموافقة المبدئية

أ. يجب عند تقديم الطلب لفتح مصنعاً توفر المتطلبات التالية:

أ. التقدم للحصول على الموافقة المبدئية باستخدام نموذج الطلب المخصص لذلك.

بـ. يجب تقديم طلب رسمي لفتح المصنع متضمناً نوع النشاط وموقع المصنع من حيث الإمارة والمنطقة والشارع ورقم العقار.

جـ. صور من جواز السفر والهوية الإماراتية وخالصة القيد للمالك/ملاك المصنع.

هـ. تقديم موافقة التصريح البيفي على إنشاء المصنع من الجهة المختصة والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية الأخرى.

وـ. تقديم ما يثبت تعين مدير في للمصنوع يتحمل كافة المسؤوليات الفنية.

جـ. تقديم نسخة من عقد بير مع بيت خورة متخصص في الصناعات الدوائية وذو خبرة في مجال إنشاء مصانع المنتجات

الطبية، ويسألني من هذا الطلب الشركات المالكة لمصانع في دولها والراغبة في فتح أفرع لها داخل الدولة بشرط تقديم ما

يليه ذلك.

نـ: مراجعة الطلب والموافقة المبدئية:

يتم تشكيل فريق في الإدارة المختصة بالوزارة لدراسة الطلب والتأكد من محتوياته واستيفائه الوثائق والشروط المطلوبة، وفي حال

الموافقة على المشروع يتم اخطار مقدم الطلب بالموافقة المبدئية من خلال الدائرة الاقتصادية المعنية أو سلطة المنطقة الحرة المعنية

(بالنسبة للمصانع التي تقع في المناطق الحرة) لإصدار الترخيص الصناعي.

3.2. المرحلة الثانية: الموافقة على البناء بتشييد مبنى المصنع

أولاً: الوثائق المطلوبة:

بعد الحصول على الموافقة المبدئية من قبل الوزارة، على طالب فتح المصنع تقديم الوثائق الموضحة أدناه خلال فترة ستة من تاريخ الموافقة

المبدئية وذلك وفقاً لما يلي:

3.2-1. نسخة من خرائط المصنع التي تبين الموقع المغلفة لأقسام المصنع الإنتاجية والرقابة النوعية والمخازن والإدارية.

3.2-2. نسخة من الرخصة الصناعية لإنشاء المشروع والصادرة من إحدى الدوائر الاقتصادية بالدولة (بعض الإماراة التي يقع فيها)

أو من سلطة المنطقة الحرة في حالة إقامته في إحدى المناطق الحرة في الدولة.

3.2-3. نسخة من موافقة هيئة الماء والكهرباء حسب الإمارة أو القسم المعنى في سلطة المنطقة الحرة بالنسبة للمصانع المزمع

تشييدها في المناطق الحرة ويجب أن يتضمن كتاب الموافقة إشارة واضحة إلى ملادمة طريقة الصرف الصحي.

4.2-3. نسخة من موافقة هيئة الماء والكهرباء حسب الإمارة أو القسم المعنى في سلطة المنطقة الحرة على الاستهلاك التفريجي

والتدويري من الماء والكهرباء.

5.2-3. نسخة من كل الاتفاقيات مع الشركة الأجنبية (إن وجدت).

6.2-3. نسخة من التقرير الخاص يوضح فيه عدم تعرّض البيئة للتلوث جراء العمليات الإنتاجية في المصنع والصادر من الجهة

المختصة في هذا الشأن أو القسم المعنى في سلطة المنطقة الحرة أو أقسام رقابة البيئة والصحة العامة التابعة لدائرة البلديه

في الإمارة التي يقام فيها مبنى المصنع.

- 7-2-3. قائمة بأشكال أو أنواع المنتجات الطبية المزمع إنتاجها وعدد خطوط الإنتاج لكل منتج طبي (والشكل الصيدلاني في حال تصميم المنتجات الدوائية)، مع ذكر خطوط التغليف المطلوبة لكل المنتجات المراد إنشاؤها، وفي حال إنتاج منتجات طبية معقمة يجب ذكر نوع التعقيم المراد إتباعه.
- 8-2-3. قائمة بالمعدات، والأجهزة الخاصة بالخطوات الانتاجية، وخطوط التغليف، ووحدات التعقيم (إن وجدت) التي ستستخدم في المصنع.
- 9-2-3. تقرير مفصل عن الوحدات والمرافق المساعدة والخدمات الملحقة بالمصنع من محطة مياه ومجروبة وكهرباء، وأي وحدة أخرى أو أي مرفق آخر متعلق بالمصنع.
- 10-2-3. تقرير مفصل عن الأجهزة والمعدات التي تستخدم في مختبر الجودة والتي تجري فيها الفحوصات المخبرية على المواد الأولية والمنتجات الباهية أو خلال الإنتاج.  
ثالثاً: دراسة الوثائق والسماح بتشييد المصانع وتجهيزها:  
بعد استكمال الوثائق المذكورة يتم التالي:
- مراجعة جميع الوثائق والمخططات من قبل الفريق الفني المختص والبت فيها.
  - دراسة المخططات من قبل الإدارة المختصة والبت فيها.
  - في حال استيفاء كل المتطلبات والشروط يتم تحرير خطايا رسبي بالسماح بتشييد أية مصنع وتجهيزه بالمكان والمعدات والأجهزة وطبقاً للراخيص الصادرة من السلطات المختصة بالدولة.
- ويجب على طالب الترخيص بهذه التفاصيل مع الالتزام بكافة المواصفات الواردة ضمن الوثائق المقترنة خلال ستة أشهر من تاريخ الاستلام، وفي حال وجود ما يمنع من البدء في التشييد، يجب إخطار الإدارة المختصة من قبل طالب الترخيص بذلك مع ذكر أسباب التأخير والإسناد الذي يقتضي ذلك.
- 3-3. المرحلة الثالثة: الموافقة الباهية وأصدار الترخيص  
أ: إبلاغ الإدارة المختصة باستكمال تشيد المصانع وتجهيزها
- يقوم طالب الترخيص لفتح المصانع بإعلام الإدارة المختصة بالانتهاء من بناء المصانع وتجهيزه والرغبة في تقديم جاهزته من قبل اللجنة الفنية المختصة حسب دليل ومبادئ الممارسة المهنية لتصنيع المنتجات الطبية وذلك من النواحي التالية:
- 3-3-1. البنية التحتية ومباني المصانع وكافة المرافق من حيث اكتمال الأعمال الهندسية والفنية الخاصة بها وتركيب الأجهزة الانتاجية وأجهزة المختبر وكافة الوحدات الملحقة طبقاً للمشتندات المقترنة مسبقاً والتي تم على أساسها الحصول على الموافقة للبدء في تشيد المصانع وتجهيزها.
- 3-3-2. يجب توفير منطقة متخصصة محاكمة الإطلاق لتخزين المواد الأولية مع توفير جميع شروط التخزين الملائمة للمواد المراد تخزينها وكذلك توفير جميع التجهيزات الأمنية الازمة من سور حماية وكاميرات مراقبة وتحكم في الداخل والخارج وأنظمة إنذار وتوفير حراسات أمنية على مدار الساعة.
- 3-3-3. تعيين الكوادر الفنية الأساسية التي ستعمل في المصانع وتزويد الإدارة المختصة بقائمة تشمل تلك الكوادر الفنية الأساسية مع السيرة الذاتية لكل منهم والتوصيف الوظيفي والشهادات العلمية والخبرات العملية في مجال التصنيع الجديد حيث يتم تقويم

هذه الكوادر وإجراء المقابلة الفنية من قبل الادارة المختصة معهم ومن الضروري تكليف الكوادر الفنية بمهام مناسبة لنشاط المصانع والتي تسمح بتطبيق ممارسة التصنيع الجيد وتحفظ عن عدم الأخلاقي بجودة تنفيذ المهام المطلوبة.

الكوادر الفنية الأساسية تشمل كل من المذكورين في الجدول أدناه:

الرقم الأساسية	الكوادر الفنية	نوع المصانع	الشهادات والغيرات المطلوبة
1	المدير التنفيذي	مصنع أدوية	صيدلاني ذو خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التصنيع الدوائي كمدير في مسئول
		مصنع الأجهزة والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية	صيدلاني أو مهندس معدات طبية حاصل على شهادة معتمدة من الجهات الحكومية أو من ذوي الاختصاص في نفس مجال الأصناف المراد تصنيعها ويتبع بخبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال تصنيع الأجهزة والوسائل الطبية والمستلزمات الطبية
2	مدير الإنتاج	مصنع أدوية	صيدلاني مع خبرة لا تقل عن سنتين كمدير للإنتاج الدوائي
		مصنع الأجهزة والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية	خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تصنيع الأجهزة والوسائل والمستلزمات الطبية أو من ذوي الاختصاص في نفس مجال الأصناف المراد تصنيعها
3	مدير ضبط الجودة النوعية	مصنع أدوية	صيدلاني مع خبرة لا تقل عن سنتين كمدير رقابة نوعية في المصانع الطبية
		مصنع الأجهزة والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية	مهندسين معدات طبية أو من ذوي الاختصاص في نفس مجال الأصناف المراد تصنيعها مع خبرة لا تقل عن سنتين كمدير رقابة نوعية في المصانع الطبية
4	المؤهل المؤهل عن اليقطة الدوائية QPPV	مصنع أدوية	طبيب أو صيدلي ذو خبرة مع شهادة حضور دورة / دورات في مجال اليقطة الدوائية وتتبع في ذلك دليل اليقطة الدوائية الصادر من الوزارة والتحديثات التي قد تطرأ عليه.
		مصنع الأجهزة والوسائل الطبية ومنتجات الرعاية الصحية	طبيب أو صيدلي ذو خبرة مع شهادة حضور دورة / دورات في مجال اليقطة الدوائية أو مهندس معدات لمصانع الأجهزة والوسائل والمستلزمات الطبية أو من ذوي الاختصاص في نفس مجال الأصناف المراد تصنيعها وتتبع في ذلك دليل اليقطة الدوائية الصادر من الوزارة والتحديثات التي قد تطرأ عليه.
5	صيدلي مسئول عن عمدة المواد الأولية المخدرة والمفرزات	مصنع أدوية	صيدلي مسئول بخبرة لا تقل عن سنتين وأن يكون حاصل على المدورة والسلوك (إصدار شهادة حسن سير وسلوك صادرة من وزارة الداخلية)

العقلية والسلائف الكيميائية
--------------------------------

\* في حال السماح للمصنع بإنتاج المواد/الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.

للإدارة المختصة بالوزارة تحديد عدد الكوادر الفنية الأساسية طبقاً لطبيعة المصنع وحجمه وطبيعة نشاطه، وتقوم الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بإصدار الترخيص المقيد للمدير الفني فقط، وخطاب موافقة على مذكرة أقسام المصنع والصيادل المسؤول عن عبادة المواد الأولية المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

3-3-5. استكمال نظام الجودة من خلال التأكيد من تدوين إجراءات العمل والتي تشمل أساليب وسir العمل في كافة جوانب الإنتاج والرقابة النوعية والمخازن بالإضافة لتوثيق كافة إجراءات العمل والتي تتحقق من صحة هذه العمليات وغيرها حسب دليل ممارسة التصنيع الجيد والممارسات العالمية في هذا المجال.

بـ، التدقير من قبل الفريق الفني المكلف بتقديم الجاهزية وإصدار الترخيص:

تكلف الإدارة المختصة فريقاً فنياً مختصاً ل القيام بالتحري عن مدى تطبيق قواعد التصنيع الجيد وذلك وفقاً لما يلى:

أـ. يقوم الفريق بالراجعة والتاكيد من استيفاء المتطلبات وذلك من خلال زيارة ميدانية للموقع لتقديم جاهزية المصنع - قبل إجراءات التصديق (Before Validation) ويقبل تشغيل أي خط إنتاج وذلك في حالة أن المصنع حديث التشغيل داخل الدولة.

بـ. بعد إجراء عمليات التصديق (After Validation) لضمان اتباع المواصفات وتشغيل خطوط الانتاج يقوم الفريق بزيارة مختلف أجزاء المصنع وأقسامه المختلفة وتسجيل الملاحظات وإثر ذلك يقوم رئيس الفريق بتحرير التقرير ثم يعرضه على جميع أعضاء الفريق لراجعته والتوجيه عليه وبرفعه إلى الإدارة المختصة خلال 5 أيام عمل.

جـ. يرفع رئيس الفريق الفني التقرير التفصيلي إلى الإدارة المختصة ويتضمن الآتي:

- مستوى تطبيق قواعد التصنيع الجيد لكل خط من خطوط الانتاج لكافة الشكل الصيدلانية المصنوع بإنتاجها للمصنع.

دـ. تقوم الإدارة المختصة بإصدار شهادة ممارسة التصنيع الجيد بعد التأكيد من استيفاء الشروط الازمة لذلك.

هـ. يجب الحصول على الموافقات الرسمية الأخرى مثل الدفاع المدني أو أية جهة أخرى يكون الحصول على موافقها إلزامياً بالنسبة للمصنع بالإضافة إلى الحصول على شهادة التصنيع الجيد.

وـ. على طالب الترخيص دفع الرسوم المقررة طبقاً لما تحدده القرارات الصادرة في هذا الشأن وذلك لإصدار الترخيص وشهادة ممارسة التصنيع الجيد وذلك بالنسبة لكل خط إنتاج مع ذكر فئة المنتجات المصرح بإنتاجها والشكل الصيدلانية (بالنسبة لمصانع المنتجات الدوائية).

زـ. تصدر الوزارة الترخيص بناءً على موافقة الإدارة المختصة والحصول على شهادة ممارسة التصنيع الجيد ودفع الرسم المقرر للترخيص ويكون هذا الترخيص مارياً لمدة عام قابل للتجديد نلذد ممثلة شرط التأكيد من الالتزام بمعايير التصنيع الجيد من خلال زيارات المتابعة الدورية.

#### 4. التزامات وواجبات مصانع المنتجات الطبية المختصة بالدولة

4-1. التزامات المصانع المختصة

على المدير الفني للمصنع توفير المتطلبات التالية من أجل استكمال متطلبات معايير التصنيع الجيد:

- 4-1-4. تبلغ الإدارة المختصة بالوزارة رسمياً بالمنتجات المزدوجة إنتاجها مع كافة التفاصيل المتعلقة بالتركيبة النوعية والكمية والشكل الصيدلاني ونوعية الأجهزة والوسائل وأساليب الطبيعة ومكوناتها والخط الإنتاجي له وذلك قبل الشروع في اتخاذ التدابير الأخرى للإنتاج التجاري والمضي في إجراءات الإنتاج.
  - 4-1-4. إعلام الوزارة رسمياً في حال إبرام عقود تصنيعية مع شركات أخرى.
  - 4-3-1-4. للترخيص المصانع المرخصة بتنمية الأنشطة المرخص لها بمزاولتها من الوزارة طبقاً لقواعد ممارسة التصنيع الجيد وتقييمات الوزارة.
  - 4-4-4. يقتضى على المصانع المرخص إجراء عملية تحليل المنتج النهائي داخله وذلك قبل تحرير/ إطلاق الدفعات.
- 2-4-4. تجديد الترخيص:
- 4-2-4. يتم تجديد ترخيص المصانع سنوياً شرط التأكيد من التزام المصانع بمعايير ممارسة التصنيع الجيد بعد زيارة المنشآة من قبل فرق التفتيش.
  - 4-2-4. يمكن التقدم بطلب رسمي للإدارة المختصة بالوزارة لتجديد شهادات ممارسة التصنيع الجيد الصادرة عن الوزارة قبل شهرين من تاريخ انتهاءها، ويسعد بتجديد ترخيص المصانع في موعده المحدد دون رسمله بتاريخ زيارات التفتيشية.
  - 4-3-2-4. في حال مواصلة المصانع لنشاطه بعد انتهاء صلاحية ترخيصه دون تجديده يتم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المصانع وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
  - 4-4-2-4. يجب القيام بكلفة الإجراءات التصحيحية اللازمة حال الملاحظات التي قد ترد من فرق التفتيش بشأن ممارسة التصنيع الجيد.
- 5-2-4. يجب الاحتفاظ بالسجلات الخاصة للمواد المغذدة والمثيرات العقلية والسلائف الكيميائية لمدة زمنية لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ آخر تعبئتين لميزانات الاستلام والتسلیم لهذه المواد في المعمل، وذلك دون الاخلال بوجوب الاحفاظ بالأوراق الخاصة بالتشغيليات النهائية لمدة سنة إضافية من تاريخ انتهاء التشغيلة.
- 4-4-6. يجب القيام بمراقبة جودة المنتجات أثناء عمليات التصنيع (In-Process control) باستمرار وفي جميع مراحل التصنيع.
- 3-4. تحديث المعلومات المتعلقة بالتصنيع المرخص:
- 4-1-3-4. على إدارة المصانع تبلغ الإدارة المختصة رسمياً في حال الرغبة في إحداث تغيرات جوهرية تشمل إضافة خطوط إنتاج جديدة أو أجهزة رئيسية أو تغييرات في مخططات المصانع أو في حال تعبئتين أو تغير أي من الكوادر الفنية الرئيسية المعتمدة من الوزارة سواء كان ذلك في طور التخطيط لتعبئتين أو تغير هذه الكوادر الفنية أو بعد تعييرها فعلياً.
  - 4-2-3-4. في حال إضافة خطوط إنتاج جديدة، تقوم الوزارة بتكليف فريق في للتأكد من ممارسة التصنيع الجيد للخط الجديد المزمع إضافته.
  - 4-3-3-4. على إدارة المصانع تبلغ الإدارة المختصة في حالة الرغبة في إجراء تغير في إنتاج أي من المنتجات المسجلة سواء كان التغير في مصادر المواد الخام أو في طريقة الإنتاج أو اعتماد تصميم تعاقدية مع مصانع أخرى للقيام بالإنتاج أو أي تغير على طريقة تحويل المنتج أو المؤشرات المعتمدة له.

- 4.3.4. على إدارة المصنع ابلاغ الادارة المختصة طبقاً للكيفية المذكورة في دليل اليقظة الدوائية الصادر من الوزارة وما قد يطرأ عليه من تحديات في حال وجود أي منتج دوائي تم سعيه من الأسواق لوجود خلل فني أو وجود ما يؤثر على مأمونية وسلامة وجودة المنتج.
- 5.3.4. على المسؤول المؤهل عن اليقظة الدوائية (QPPV) استلام تقارير الآثار الجانبية للمنتجات المصنعة ومتابعتها وتسلیم تقارير السلامة الازمة وخطة اليقظة الدوائية للمنتج ومنتجاته وذلك للادارة المختصة في الوزارة كما يجب من خلال خطة يقظة دوائية متاسبة سلامة المنتج ما بعد التصويق.
- 6.3.4. في حال عدم تبليغ الادارة المختصة بما ذكر أعلاه تتولى الوزارة اتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية الصحة العامة.
- 4.4. **محتلوات عند تشغيل المصنع:**
- 1.4.4. لا يجوز تصنيع أي منتج طبي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
  - 2.4.4. لا يجوز لصنع المنتجات الطبية، استيراد المواد الأولية إلا بعد موافقة الوزارة بناء على طلب يقدم إليها وفقاً للتشريعات الصارمة.
  - 3.4.4. يحظر على المصانع حيازة المواد والمنتجات المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمحض تصريح /أو إذن صادر عن الوزارة طبقاً للشروط والإجراءات المقررة قانوناً.
  - 4.4.4. يجب أن يتم عملية استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بموجب محضر تسلیم واستلام وفق الشروط الواردة في التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
  - 5.4.4. لا يجوز للصانع التصرف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا في نطاق صنع المستحضرات الطبية التي تمت الموافقة عليها من قبل الادارة المختصة في الوزارة.
  - 6.4.4. يمنع إثلاف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية دون موافقة الوزارة على أن يتم الإثلاف على نفقة المصانع.
  - 7.4.4. يتم إلغاء الموافقة على تصنيع المنتج الطبي في الدولة وذلك في أي من الحالات المحددة وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.

**المرفقين 1 و 2 للملحق**

**المرفق رقم (1)**

**نموذج طلب فتح مصنع**

**معلومات عن المالك**

	الاسم	
	المؤهلات	
	العنوان	
	الهاتف	
	رقم الهوية	
خاص: شريك:	طبيعة المالك	
<b>معلومات عن الموقع</b>		
العنوان بالكامل /المدينة:	الامارة:	
مساحة الارض الكلية: / المساحة المخصصة للمصنع:	المساحة	
<b>معلومات عن المصنع الذي سيتم إنشاؤه:</b>		
<input type="radio"/> تصنيع مستحضرات (Finished products manufacturing)		نشاط المصنع
<input type="radio"/> تعينة وتغليف أولى (Primary packaging)		
<input type="radio"/> تعينة وتغليف ثانوي (Secondary packaging)		
<input type="radio"/> تصنيع مكمولات		
<input type="radio"/> تصنيع مواد فعالة (Active pharmaceutical ingredients manufacturing)		
<input type="radio"/> تصنيع مستلزمات طبية (Medical appliances)		
<input type="radio"/> تصنيع المعدات الطبية (Medical devices)		
<input type="radio"/> تصنيع مواد أخرى (Others)		
<input type="radio"/> ادوية بشرية (Human Drugs)		
<input type="radio"/> مستحضرات عشبية وتكملية (Traditional, Alternative &Herbal products)		
<input type="radio"/> محلليل وريدية (IV Fluids)		
<input type="radio"/> أدوية ببولوجية		نوع المنتجات
<input type="radio"/> البنسلينات		
<input type="radio"/> السيفالوسبورينات		
<input type="radio"/> الوسائل الطبية		
<input type="radio"/> منتجات الرعاية الصحية		

رأين مال المشروع	
الصادرات الاستثنائية	
وعدتها	
مقدم الطلب	
الاسم	
العنوان	
رقم الهاتف	
رقم البورة	
مالك أصلي / ممثل قانوني ( بموجب ..... )	
تعهدات مقدم الطلب	
<p>1- أتعهد بالالتزام بجميع التسويقات والتعليمات التي صادرها وزارة الصحة ووزارة المجتمع بشأن المشروع أو المصنع</p> <p>2- أتعهد في حال حصولي على الموافقة المبدئية لفتح المصنع أن أقدم تقارير دورية كل 6 أشهر عن سير العمل والتنفيذ في الموقع</p> <p>3- أتعهد بإبلاغ وزارة الصحة ووزارة المجتمع عن أي تغديل قد يحصل سواء في ملكية المصنع أو الموقع أو في المساحة المخصصة والمصممة، أو عند تحويل الملكية إلى شخص آخر أو أي تغير يخص المشروع</p> <p>4- أتعهد بالتنفيذ وفي المخططات التي سيتم التصديق عليها.</p> <p>وبحلول ذلك أتحمل كافة التبعات القانونية</p> <p>التوقيع:</p> <p>الاسم:</p>	

**المرفق رقم (2)**

**دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية**

يجب أن تشمل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع (Feasibility study) على ما يأتي:

<b>أولاً- الدراسة الثانية للمشروع</b>	
<b>ويشمل التالي:</b>	
	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. المقدمة</li> <li>2. الموقع الجغرافي للمشروع</li> <li>3. خطوط الإنتاج وعديدها</li> <li>4. قائمة بالمنتجات المزمع إنتاجها</li> <li>5. دراسة السوق</li> <li>6. الطاقة الإنتاجية السنوية للخطوط</li> <li>7. وصف لطريقة الانتاج</li> <li>8. الأيدي العاملة اللازمة لتشغيل المشروع وإدارته</li> <li>9. الماكينات والأجهزة الخاصة بالخطوط الإنتاجية</li> <li>10. قائمة بأجهزة المختبر</li> <li>11. الماكينات والأجهزة الهندسية (مولادات كهرباء، ثهون، تكيف، ماء خالي من الأملاح،... الخ)</li> <li>12. مخطط أولي للمشروع عن الاحتياجات الخاصة بالطاقة (كهرباء، وقود، ...)</li> <li>13. المواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع</li> <li>14. مصادر الخبرة</li> </ol>
<b>ثانياً- التقييم الاقتصادي للمشروع</b>	
<b>ويشمل التالي:</b>	
<b>(كلفة الاستثمارة الكلية للمشروع (Total Investment cost))</b>	
<b>Land cost</b>	كلفة الأرض
<b>Civil Engineering cost</b>	كلفة أعمال الهندسة المدنية
<b>Cost of production machines</b>	كلفة الماكينات والأجهزة والخطوط الإنتاجية
<b>Cost of Lab. Equipment</b>	كلفة أجهزة المختبر
<b>Cost of Engineering services machines</b>	كلفة ماكينات ومعدات الخدمات الهندسية
<b>Cost of Furniture &amp; Handling equipment</b>	كلفة الأثاث ومعدات المناولة
<b>Pre-Production capital</b>	مصاريف ما قبل التشغيل

<b>Working capital</b>	رأس المال التشغيل
<b>Others</b>	أخرى
<b>كلفة الأيدي العاملة لتشغيل وصيانة وإدارة المشروع (Manpower cost).</b>	
<b>Depreciation</b>	كلفة الانبعاثات السنوية
<b>Total production cost</b>	حساب أجمالي كلفة الانتاج السنوية بطاقة 100 %
<b>Total Revenue</b>	العائدات الكلية المتوقعة
<b>Profit</b>	أجمالي الربح
<b>Pay-off time</b>	فترة استرداد رأس المال
<b>Break-Even point</b>	نقطة التعادل
مليجب أن تكون الراسمة موقعة ومحبطة تختتم الجهة التي أعدت بها، الجهة المسؤولة عن محتواها.	